

الاتفاق الإطاري لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية (ISA) *

*** Uploaded pending final linguistic verification.**

نحن أطراف هذا الاتفاق،

إشارة إلى إعلان باريس بشأن التحالف الدولي للطاقة الشمسية بتاريخ 30 نوفمبر 2015 والطموح المشترك للاضطلاع بالجهود المشتركة اللازمة لتقليل التكلفة المالية والتكنولوجية وتعبئة استثمارات تقدر بأكثر من 1000 مليار دولار أمريكي مطلوبة في مطلع 2030 للتوسع الهائل في استخدام الطاقة الشمسية وتمهيد الطريق لتكنولوجيا المستقبل لمواءمة الاحتياجات،

وإدراكاً منا بأن الطاقة الشمسية توفر للدول الغنية بالطاقة الشمسية التي تقع كلياً أو جزئياً بين مدار السرطان ومدار الجدي فرصاً لا مثيل لها لتحقيق الازدهار والأمن والتنمية المستدامة لشعوبهم،

وتسليماً بالعقبات الخاصة والعامّة التي لا تزال حجر عثرة في طريق التوسع في استخدام الطاقة الشمسية داخل هذه الدول،

وتأكيداً منا على إمكانية معالجة هذه العقبات في حالة تعامل الدول الغنية بالطاقة الشمسية على نحو متسق بدافع سياسي قوي وطرح الحلول ومواءمة أفضل وتجميع الطلبات ومن بينها الطاقة الشمسية والتقنيات أو الابتكار أو بناء القدرات عبر الدول مما يؤدي إلى خفض التكاليف وزيادة الكفاءة وإنتاج طاقة شمسية موثوقة ورخيصة في متناول الجميع.

فقد تلاققت إرادتنا على إنشاء آلية فعالة للتنسيق واتخاذ القرار واتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

الغرض

أنشأ الأطراف بموجب ذلك التحالف الدولي للطاقة الشمسية والذي من خلاله سيعالجون مجتمعين التحديات العامّة الرئيسية لتوسيع نطاق الطاقة الشمسية بما يتوافق واحتياجاتهم.

المادة الثانية

المبادئ التوجيهية

1. يتخذ الأعضاء إجراءات متسقة من خلال برامج وأنشطة تطوعية تهدف إلى مواءمة مثلى وتنسيق الجهود بشأن متطلبات من بينها تمويل الطاقة الشمسية والتقنيات الخاصة بها والابتكار والبحث والتطوير وبناء القدرات.

2. يتعاون الأعضاء في هذا المسعى بشكل وثيق لإنشاء علاقات متبادلة ومثمرة بالمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة العامّة والخاصة ومع الدول غير الأعضاء.

3. يشارك كل عضو ويعمل على تحديث هذه التطبيقات الشمسية والتي يسعى من خلالها إلى جني ثمار العمل الجماعي في ظل التحالف الدولي للطاقة الشمسية استناداً إلى التخطيط التحليلي المشترك للتطبيقات الشمسية والمعلومات ذات الصلة التي تخص: احتياجاتهم وأغراضهم؛ التدابير الداخلية والمبادرات التي

أطلقت أو تلك المزمع القيام بها لتحقيق هذه الأغراض؛ والعوائق بجانب سلسلة القيمة وعملية النشر .
وتحتفظ الأمانة العامة بقاعدة بيانات لهذه التقييمات بغرض إلقاء الضوء على التعاون المحتمل.

4. يخصص كل عضو نقاط اتصال وطنية تمثل شبكة دائمة لمراسلات التحالف الدولي للطاقة الشمسية في الدول الأعضاء؛ بحيث تتفاعل فيما بينها وأيضاً مع أصحاب المصلحة لتحديد المجالات ذات الاهتمام المشترك واقتراحات برامج التصميم وعمل توصيات للأمانة العامة فيما يتعلق بتنفيذ أغراض التحالف الدولي للطاقة الشمسية.

المادة الثالثة

البرامج والأنشطة الأخرى

1. يتكون برنامج التحالف الدولي للطاقة الشمسية من مجموعة من الإجراءات والمشروعات والأنشطة الواجب اتخاذها على نحو متسق من قبل الأعضاء بمساعدة الأمانة العامة في تعزيز الغرض والمبادئ التوجيهية المبينة في المادة 1 والمادة 2. وقد صممت البرامج بطريقة يتسنى معها تحقيق أقصى استفادة ومشاركة أكبر عدد ممكن من الأعضاء بما في ذلك البساطة وقابلية القياس وجمع الأهداف.

2. تخصيص اقتراحات للبرنامج من خلال فتح باب المشاورات بين كافة نقاط الاتصال الوطنية بمساعدة الأمانة العامة واستناداً إلى المعلومات المشتركة من قبل الأعضاء. ويمكن اقتراح إحدى البرامج من جانب أي عضوين أو مجموعة من الأعضاء أو من قبل الأمانة العامة والتي تضمن بدورها الاتساق بين كافة برامج التحالف الدولي للطاقة الشمسية.

3. تعميم اقتراحات البرنامج من قبل الأمانة العامة إلى الجمعية العامة عن طريق التداول الرقمي من خلال شبكة نقاط الاتصال الوطني. ويكون البرنامج المقترح مفتوحاً لانضمام الأعضاء الراغبين في الاشتراك في حالة دعمه بعضوين على الأقل وعدم اعتراض أكثر من دولتين.

4. اعتماد إحدى البرامج رسمياً من قبل الأعضاء الراغبين في الانضمام من خلال إعلان مشترك. ويتم اتخاذ كافة القرارات بشأن تنفيذ البرنامج من قبل الأعضاء المشاركين في البرنامج تحت إشراف ومساعدة الأمانة العامة من قبل ممثلي الدولة المعنية من قبل كل عضو.

5. تقديم لمحة عامة عن البرامج من خلال خطة العمل السنوية والأنشطة الأخرى للتحالف الدولي للطاقة الشمسية التي تعرضها الأمانة العامة على الجمعية العامة ضمن الأهداف العامة للتحالف الدولي للطاقة الشمسية.

المادة الرابعة

الجمعية العامة

1. ينشئ الأطراف بموجب ذلك جمعية يتم من خلالها تمثيل كل عضو لاتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق والإجراءات المتسقة الواجب اتخاذها لتحقيق هدفهم. تجتمع الجمعية العامة سنويًا على المستوى الوزاري في مقر التحالف الدولي للطاقة الشمسية، كما يمكن أن تجتمع الجمعية تحت ظروف خاصة.
2. عقد جلسات الجمعية العامة لتقييم البرامج على المستوى الوزاري وصنع القارات فيما يتعلق بمواصلة التنفيذ تعزيزًا للمادة 4.3.
3. تقييم الجمعية للتأثير الكلي للبرامج والأنشطة الأخرى داخل التحالف الدولي للطاقة الشمسية وخاصة فيما يتعلق بالتوسع في استخدام الطاقة الشمسية والأداء والدقة علاوة على التكلفة وحجم التمويل. واستنادًا إلى هذا التقييم، يتخذ الأعضاء كافة القرارات اللازمة ذات الصلة بمواصلة تنفيذ هدف التحالف الدولي للطاقة الشمسية.
4. اتخاذ الجمعية كافة القرارات اللازمة فيما يتعلق بسير عمل التحالف الدولي للطاقة الشمسية بما في ذلك تحديد المدير العام والموافقة على ميزانية التشغيل.
5. لكل عضو صوت واحد داخل الجمعية وقد يشارك المراقبون والمنظمات الشريكة دون حق التصويت. ويتم التصويت على القرارات بشأن مسائل الإجراءات بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين، بينما القرارات بشأن المسائل الموضوعية، فتتم بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وفيما يتعلق بالقرارات الخاصة ببرامج معينة، فيتم التصويت بالأعضاء المشاركين في هذا البرنامج.
6. تقديم كافة قرارات اللجنة التوجيهية الدولية التابعة للتحالف الدولي للطاقة الشمسية التي أنشئت بموجب إعلان باريس بشأن التحالف الدولي للطاقة الشمسية بتاريخ 30 نوفمبر 2015 وذلك لاعتمادها في اجتماعها الأول.

المادة الخامسة

الأمانة العامة

1. ينشئ الأطراف بموجب ذلك أمانة عامة لمساعدتهم في عملهم الجماعي بموجب هذا الاتفاق. وتتكون الأمانة من المدير العام وهو الرئيس التنفيذي وموظفين آخرين حسبما يتطلب الأمر.
2. يتم اختيار المدير العام وتولييه مسئولية الجمعية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى.
3. يكون المدير العام مسئولاً أمام الجمعية عن تعيين الموظفين علاوة على تنظيم وتسيير عمل الأمانة العامة وكذلك تعبئة الموارد.

4. تقوم الأمانة العامة بتجهيز الموضوعات لاتخاذ الجمعية إجراء بشأنها وتنفيذ القرارات الموكلة إليها من قبل الجمعية. وتضمن الجمعية العامة اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة قرارات الجمعية وتنسيق إجراءات الأعضاء في تنفيذ هذه القرارات. وتضطلع الأمانة العامة بجملة أمور منها:
- أ. مساعدة نقاط الاتصال الوطني في إعداد مقترحات البرامج والتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة؛
 - ب. تقديم التوجيه والدعم للأعضاء في تنفيذ كل برنامج بما في ذلك جمع الأموال؛
 - ج. التصرف نيابة عن الجمعية العامة أو نيابة عن مجموعة الأعضاء المشاركين في برنامج معين عندما يطلبون ذلك؛ وفي إجراء اتصالات معينة بأصحاب المصلحة ذوو الصلة؛
 - د. ضبط وتشغيل كافة وسائل الاتصالات والأجهزة والأنشطة الشاملة اللازمة لتسيير عمل التحالف الدولي للطاقة الشمسية والبرامج الخاصة بها حسبما يقره التحالف.

المادة السادسة

الميزانية والموارد المالية

1. يتم تغطية كافة تكاليف الأمانة العامة والجمعية العامة وكافة التكاليف ذات الصلة بوظائف الدعم والأنشطة الشاملة من ميزانية التحالف الدولي للطاقة الشمسية من المصادر التالية:
 - أ. التبرعات المدفوعة من جانب الأعضاء والدول الشريكة والأمم المتحدة والوكالات التابعة لها ودول أخرى؛
 - ب. التبرعات المدفوعة من القطاع الخاص. وفي حالة تعارض المصالح، تحيل الأمانة العامة الأمر إلى الجمعية العامة للموافقة على المساهمة؛
 - ج. الإيرادات الناتجة عن أنشطة معينة معتمدة من جانب الجمعية العامة.
2. ستقدم الأمانة العامة اقتراحات أمام الجمعية لإنشاء صندوق تمويل والذي سيضخ إيرادات لميزانية التحالف الدولي للطاقة الشمسية بتبرع يبدأ بـ 16 مليون دولار أمريكي.
3. ستتبرع حكومة الهند بمبلغ 27 مليون دولار إلى التحالف الدولي للطاقة الشمسية لتكوين رأس مال وبنية تحتية ونفقات متكررة لمدة 5 سنوات ابتداءً من 2016-2017 إلى 2020-2021. بالإضافة إلى ذلك، يضطلع القطاع العام لحكومة الهند وتحديداً شركة تصميم الطاقة الشمسية بالهند (SECI) والوكالة الهندية لتنمية الطاقة المتجددة (IREDA) بالمساهمة بمبلغ 1 مليون دولار لإنشاء صندوق تمويل التحالف الدولي للطاقة الشمسية.
4. تقييم وتعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برنامج معين بخلاف التكاليف الإدارية التي تدخل في الميزانية العامة من قبل الدول المشاركة في هذا البرنامج بدعم من الأمانة العامة ومساعدتها.

5. إسناد التمويل والأنشطة الإدارية الخاصة بالتحالف الدولي للطاقة الشمسية بخلاف البرامج الأخرى إلى منظمة أخرى طبقاً لاتفاق منفصل يلزم موافقة الجمعية.

6. يجوز للأمانة العامة بموافقة الجمعية تعيين مراقب خارجي لفحص حسابات التحالف الدولي للطاقة الشمسية.

المادة السابعة

وضع الدولة العضو والدولة الشريك

1. تفتح العضوية للدول الغنية بالطاقة الشمسية والتي تقع كلياً أو جزئياً بين مدار السرطان ومدار الجدي وتكون أعضاء بالأمم المتحدة. وتصبح هذه الدول أعضاء بالتحالف الدولي للطاقة الشمسية بالتوقيع على هذا الاتفاق وبدء نفاذ التصديق أو القبول أو الموافقة.

2. يجوز أن تمنح الجمعية وضع دولة شريك للدول التي تقع خارج مدار السرطان ومدار الجدي بحيث تكون عضو بالأمم المتحدة ولديها الرغبة والقدرة على المساهمة في تحقيق الأهداف والأنشطة المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

3. تؤهل الدول الشريك في المشاركة في برامج التحالف الدولي للطاقة الشمسية بموافقة الدول المشاركة في هذا البرنامج.

المادة الثامنة

منظمة الشريك

1. يجوز للجمعية أن تمنح وضع منظمة الشريك للمنظمات التي تتسم بالقدرة على مساعدة التحالف الدولي للطاقة الشمسية على تحقيق أهدافه، بما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي بين الحكومات المشكلة من قبل مجموعة من الدول ذات السيادة والتي تكون إحداها على الأقل من بين أعضاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية.

2. تتخذ الدول المشاركة في هذا البرنامج القرارات المتعلقة بالشراكات المزمع تكوينها في سياق البرنامج المحدد بموافقة الأمانة.

3. ستكون الأمم المتحدة بما في ذلك أجهزتها بمثابة الشريك الإستراتيجي للتحالف الدولي للطاقة الشمسية.

المادة التاسعة

المراقبون

يجوز للجمعية منح وضع المراقب للمتقدمين للعضوية أو للشراكة والذين لا تزال طلباتهم معلقة أو لغيرهم من المنظمات الأخرى التي يمكن أن تعزز مصلحة وأهداف التحالف الدولي للطاقة الشمسية.

المادة العاشرة

وضع وامتيازات وحصانات التحالف الدولي للطاقة الشمسية

1. يتمتع التحالف الدولي للطاقة الشمسية بشخصية قانونية بجانب إمكانية التعاقد وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها وإقامة دعاوى قانونية بموجب اتفاق الدولة المضيف.
2. تتمتع أمانة التحالف الدولي للطاقة الشمسية بالامتيازات والحصانات والمزايا الضريبية المطبقة بمقرها من أجل الاضطلاع بمهامها وبرامجها المعتمدة من قبل الجمعية على نحو مستقل بموجب اتفاق الدولة المضيف.
3. يجوز للتحالف الدولي للطاقة الشمسية أن يتمتع بالحصانة والامتيازات اللازمة للاضطلاع بمهامه وبرامجه بصورة مستقلة بموجب التقيد بإقليم كل عضو ورهنا بقوانينه الوطنية وبما يتماشى مع الاتفاقات المنفصلة إذا لزم الأمر.

المادة الحادية عشرة

التعديلات والانسحاب

1. يجوز لجميع الأعضاء اقتراح تعديلات على الاتفاق الإطاري بعد مرور سنة واحدة على بدء سريانه.
2. يتعين أن تعتمد الجمعية التعديلات الخاصة بالاتفاق الإطاري بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وتصبح التعديلات نافذة عندما يبدي ثلثا الأعضاء قبولهم وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منهم.
3. يجوز لجميع الأعضاء الانسحاب من الاتفاق الإطاري الحالي عبر تقديم إخطار مسبق مدته ثلاثة أشهر، ويتم إخطار الأعضاء الآخرين بهذا الانسحاب من قبل المودع لديه.

المادة الثانية عشرة

مقر التحالف الدولي للطاقة الشمسية

يتعين أن يكون مقر التحالف الدولي للطاقة الشمسية في دولة الهند.

المادة الثالثة عشرة

التوقيع والدخول حيز النفاذ

1. تصادق الدول على الاتفاق الإطاري أو تقبله أو توافق عليه وفقاً للعمليات الدستورية لكل منها ويبدأ نفاذ هذا الاتفاق الإطاري في اليوم الثلاثين من تاريخ التصديق على الوثيقة الخامسة عشر أو قبولها أو الموافقة عليها.
2. يبدأ نفاذ هذا الاتفاق الإطاري بالنسبة للدول الأعضاء التي تقدم وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار بعد بدء نفاذ الاتفاق الإطاري وذلك في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة ذات الصلة.
3. ينتهي عمل اللجنة التوجيهية الدولية للتحالف الدولي للطاقة الشمسية بعد إنشاء التحالف.

المادة الرابعة عشرة

المودع لديه والتسجيل وتوثيق النص

1. حكومة جمهورية الهند هي المودع لديه فيما يتعلق بالاتفاق الإطاري.
2. يسجل المودع لديه هذا الاتفاق الإطاري وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.
3. يرسل المودع لديه نسخاً مصدقة من الاتفاق الإطاري إلى جميع الأطراف.
4. يودع هذا الاتفاق الإطاري، الذي تتساوى نصوصه باللغات الإسبانية والإنجليزية والفرنسية في محفوظات المودع لديه.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بالتوقيع على الاتفاق الإطاري.

حرر في نيودلهي يوم..... الموافق..... 2016 ، باللغات الهندية والإنجليزية والفرنسية وجميع النصوص متساوية الحجة.